اشبه ذلك وكذا لا يقبل خبر الاحاد فيما تعم به البلوى علما بل يجب ان
يرد ويكذب ناقله كخبر الامامية الذي يروونه في النص على اثني عشر اماما
معينين باسمائهم وانسابهم وكخبر البكرية الذي يروونه في النص على امامة
ابي بكر ومعنى عموم البلوى في العلم شمول التكليف لجميع المكلفين لو ثبت و
وروده عن الشارع فما كان كذلك فان الاحادي لا يقبل في اثباته ولزوم التكليف
به بل يرد كما بينا لان قبول مثل ذلك يؤدي الى هدم الشريعة ويجوز
نسخها بنواسخ لم تستفض ومعارضات للقران قادحة في اعجازه وغير
ذلك من الجهالات فما ادى الى ذلك وجب منعه والله اعلم واما خبر الواحد
فيما تعم به البلوى عملا فقط لا علما وعلما فانه مما يجب رده كمسائل
اصول الفقه القطعية واصول الشريعة كما ذكرناه وذلك كحديث
مس الذكر وهو قوله صلعم لا يمس احدكم ذكره بيمينه وهو يبول
وقوله صلعم من مس ذكره فليتوضا وكذلك وجوب الغسل من
غسل الميت وغسل اليدين عند القيام من النوم اذ روي ذلك عنه
صلعم ففي قبوله خلاف بين الاصوليين والصحيح انه يقبل اذ لم يفصل
الدليل المعمل بخبر الواحد في العمليات بين ما تعم به البلوى وما لا تعم
وايضا فان الامة قد قبلته في تفاصيل الزكاة ووجوب الغسل من التقا
الختانين وهما مما تعم به البلوى واحتج المانعون من قبوله قالوا
رد عمر حديث الاستيذان لما رواه ابي موسى الاشعري ولم يقبل حتى
اتى بشاهد وابو بكر حديث المغيرة في ان رسول الله صلعم قضى للجدة

السدس

السدس حتى كثر الراوي فدل ذلك على رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى
عملا قلنا انما رداها لعدم الثقة بالمخبرين الا لكونه مما تعم به البلوى
قلت وكذلك قبل عمر حديث ابي موسى حين روى معه ابو
سعيد وابو بكر حديث المغيرة حين رواه معه محمد بن سلمة وهو لم
يخرج بذلك عن كونه احاديا وهو دليل لنا على قبول خبر الواحد في
ذلك فتامل وشرط قبولها اي اخبار الاحاد امور بعضها في المخبر بكسر
البا وبعضها في المخبَر اما التي في المخبِر فامران الاول العدالة وهي في
اللغة عبارة عن التوسط في الامر من غير افراط الى طرفي الزيادة والنقصان
وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب هي محافظة دينية تحمل صاحبها على ملا
زمة التقوى والمروة ليس معها بدعة قوله دينية ليخرج الكافر و
قوله على ملازمة التقوى احترازا عما يلزم به شرعا فيخرج الفاسق و
قوله والمروة اي ويحمل على ملازمة المروة واحترازا عما يذم به عرفا
قيل والمروة هي ان يسير بسيرة امثاله في اهل زمانه ومكا
نه فلو لبس الفقيه القبا او الجندي الجبة والطيلسان ردت روايته
وشهادته وقيل هي ان يصون نفسه عن الادناس وقيل
هي ان يتحرز عما يسخر ويضحك قلت والتفسير الثاني اولى لعمومه والله
اعلم وزاد قوله ليس معها بدعة لان التقوى تتعلق بالعمليات خاصة
فزاد ذلك ليعم ما يتعلق به الاعتقادات فحينئذ يخرج المبتدع قلت
وهذا القيد يحتاج اليه من لم يقبل رواية كافر التاويل وفاسقه واما من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)